

قرار وزاري رقم ( 185 / ع ) لسنة 2010

## بوضع حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

- بعد الإطلاع على القانون رقم 6 لسنة 2010 في القطاع الأهلي .
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .
- وبعد عرض السيد وكيل الوزارة .

### **قرار**

#### **مادة أولى :**

يحدد الحد الأدنى لأجر العاملين في القطاع الأهلي بمبلغ 60 د.ك ( ستون دينارا كويتيا ) شهريا ، ولا يجوز استخدام أي عامل في القطاع الأهلي بأجر يقل عن ذلك .

#### **مادة ثانية :**

تستثنى العقود الحكومية السارية من حكم المادة الأولى من هذا القرار ، وتسري فقط على العقود التي تطرح مناقصاتها وفقا لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### **مادة ثالثة :**

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية الإلتزام به وتنفيذه .

**الفريق / د.محمد محسن العفاسي**

**وزير الشؤون الإجتماعية والعمل**